

العريف معاقبة الأطفال في المغرب



GLOBAL INITIATIVE TO
**End All Corporal
Punishment of Children**

آخر تحديث مارس/اذار ٢٠١٨
ومتاح أيضاً عبر شبكة الإنترنت في الموقع التالي
www.endcorporalpunishment.org
عدد السكان الأطفال (2015، فيسينوي) 11,121,000

التزام المغرب لمنع العقوبة البدنية

عبرت المغرب عن التزامها بحظر العقاب البدني في جميع الظروف من خلال قبول توصية التي تم تقديمها خلال المراجعة الدورية الشاملة للمغرب في عام ٢٠١٢ ومرة أخرى في عام ٢٠١٧.

ملخص الإصلاح القانوني اللازم لتحقيق المنع الكامل للعقاب البدني

تحقيق الحظر في المنزل، وأماكن الرعاية البديلة، والرعاية اليومية، والمدارس، والمؤسسات العقابية لم يتحقق بعد. لم تتمكن من إثبات ما إذا كان التشريع يؤكد أو لا يؤكد حق الوالدين في معاقبة الأطفال أو تربيتهم، لكن العقوبة البدنية مقبولة اجتماعياً على نطاق واسع ولا تفسر الأحكام القانونية ضد العنف وسوء المعاملة على أنها تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال. وأمام القبول شبه العالمي لدرجة معينة من العنف في تربية الأطفال يجب أن يتسم بوضوح قانوني بعدم وجود درجة من العقوبة البدنية مقبولة أو قانونية يجب إلغاء جميع الدفاعات القانونية التي تخص العقوبات البدنية، ويجب فرض حظر صريح لجميع أشكال العقوبات البدنية التي يستخدمها الوالدين أو من لديه سلطة أبوية. أوساط الرعاية البديلة – ينبغي فرض المنع في التشريعات ليطبق في كافة أوساط الرعاية البديلة (مراكز تبني الاطفال، والمؤسسات، وأماكن السلامة، والرعاية الطارئة وما إلى ذلك). رعاية الاطفال – ينبغي حظر العقاب البدني في جميع أماكن رعاية الطفولة المبكرة (دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمدارس التحضيرية، والمراكز الأسرية، وما إلى ذلك) وجميع أماكن الرعاية للأطفال الأكبر سناً (مراكز رعاية الاطفال النهارية، ورعاية الأطفال بعد المدرسة، وأماكن الرعاية المؤقتة للأطفال، إلخ). المدارس - يجب تأكيد التوجيه الوزاري ضد العقوبة البدنية في المدارس من خلال سن تشريع يحظر بوضوح جميع العقوبات البدنية في جميع البيئات التعليمية، العامة والخاصة، على جميع المستويات.

المنزل

العقوبة البدنية عقوبة مشروعة في المنزل. لا تفسر أحكام مناهضة العنف وسوء المعاملة في القانون الجنائي وقانون الأسرة لعام 2004 على أنها تحظر العقوبة البدنية للأطفال. تحمي المادة ٢٢ من دستور ٢٠١١ كل شخص من المعاملة القاسية: "لا يجوز انتهاك السلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف من الظروف وعن طريق أي شخص، عامًا أو خاصًا. لا يجوز لأحد أن يلحق الضرر بالآخرين، تحت أي ذريعة، قد يكون هناك معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو انتهاكات لكرامتهم. ممارسة التعذيب، بأي شكل من الأشكال وأي شخص، هي جريمة يعاقب عليها القانون". هذا لا يفسر على أنه يحمي الأطفال من كل العقوبات الجسدية

بعد أكثر من عقد من المناقشات، القانون رقم ١٠٣-١٣ بشأن مكافحة العنف ضد المرأة تم تبنينه في فبراير ٢٠١٨. لم ندرس النص بعد، لكن لا توجد مؤشرات على أنه يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة الجسدية.¹

أشارت الحكومة إلى التزامها بالتحظر من خلال قبول توصيات حظر العقاب الجسدي بوضوح في جميع الظروف بما في ذلك المنزل، الذي تم إجراؤه خلال المراجعة الدورية الشاملة للمغرب في عام ٢٠١٢. قبلت الحكومة مرة أخرى توصيات للتحظر في عام ٢٠١٧، لكنها ذكرت أنها "تتفد بالكامل"، في إشارة بشكل خاص إلى دستور عام ٢٠١١. نحن نسعى للحصول على تأكيد من الحكومة بأنها لا تزال ملتزمة بسن الحظر الصريح لجميع العقوبات الجسدية. يجري تنقيح قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي.⁴

أوساط الرعاية البديلة

بينما يُعتبر العقاب الجسدي قانونياً في مؤسسات الرعاية البديلة (٢٠). لا يوجد حظر صريح للعقوبة الجسدية في قانون الحضانة للأطفال المهجرين ٢٠٠٢. عند تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٤، ذكرت الحكومة أنه قد تم اتخاذ تدابير لتنفيذ القانون رقم 14.05 الذي ينص على معايير جودة رعاية الطفل في المؤسسات ولكنها لم توضح ما إذا كانت هذه القوانين تحظر جميع العقوبات الجسدية.⁵

الرعاية النهارية

لا يوجد حظر صريح للعقاب الجسدي في مرحلة الطفولة المبكرة أو في الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً.

المدارس

نص توجيه وزارتي في عام ٢٠٠٠ على أنه لا ينبغي استخدام العقوبات الجسدية في المدارس، ولكن لا يوجد حظر قانوني صريح.

المؤسسات الجزائية

العقاب الجسدي غير قانوني كتدبير تأديبي في المؤسسات الجزائية. وهي ليست من العقوبات التأديبية المسموح بها في قانون السجون رقم ٢٣-٩٨، الذي تم تبنينه في عام ١٩٩٩.

عقوبة الجريمة

العقوبة الجسدية غير قانونية كعقوبة لمرتكب الجريمة بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٢.

¹ نرى <https://www.hrw.org/news/2018/02/26/morocco-new-violence-against-women-law>، بالرجوع إليه في 5 مارس 2018

² 6 تموز/ يوليو 2012، A/HRC/21/3، تقرير الفريق العامل، الفقرات. 129 (62) و 129 (65)

³ 5 سبتمبر 2017، A / HRC / 36/6 / Add.1، تقرير الفريق العامل: ملحق، فقرة ١١

⁴ 20 فبراير 2017، A / HRC / WG.6/27 / 1، التقرير الوطني، الفقرة ١٦

⁵ 17 يوليو 2014، Add.1 / CRC / C / MAR / Q / 3-4، الرد على قائمة القضايا، الفقرة ٨٦

المراجعة الدورية الشاملة لسجل المغرب لحقوق الإنسان

تم فحص سجل المغرب في الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٠٨ (الجلسة ١). لم تُقدّم أي توصية بشأن العقوبة الجسدية للأطفال خصيصاً. ومع ذلك، فقد قُدمت التوصية التالية وقبلتها الحكومة:6

- مواصلة تحقيق الاتساق بين قوانين الحكومة المحلية والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (هولندا)؛

تم إجراء الفحص في الدورة الثانية في ٢٠١٢ (الجلسة ١٣). ومع ذلك، تم تقديم التوصيات التالية وقبلتها الحكومة:7

١٢٩-٦٢- سن أحكام تشريعية تحظر العقوبة الجسدية التي تمارس ضد الفتيات والفتيان في البيت والمدرسة (المكسيك)؛

١٢٩-٦٥ حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبات الجسدية، في جميع السياقات (البرتغال)؛

تم فحص سجل المغرب في الدورة الثالثة في عام ٢٠١٧ (الجلسة ٢٧). وفيما يلي هذه التوصيات:8

"تنفيذ التوصيتين ١٢٩،٦٢ و ١٢٩،٦٥ من الدورة الثانية، وحظر العقوبة الجسدية بشكل لا لبس فيه في جميع الأماكن ، بما في ذلك في المنزل، في مؤسسات الرعاية البديلة ، ودور الحضانة النهارية، والمدارس (هايتي) ؛

"سن تشريعات تحظر العقاب الجسدي وإساءة معاملة الأولاد والبنات (باراجواي)"

قبلت الحكومة التوصيات "كما نُفذت بالكامل" ، مشيرة بشكل خاص إلى دستور عام ٢٠١١.9

توصيات من هيئات معاهدات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(14 أكتوبر 2014 ، CRC / C / MAR / CO / 3-4 ، الملاحظات الختامية على التقرير الثالث / الرابع ، الفقرات 36 و 37)

"تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من الالتزام الذي تم التعهد به خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012 (A / HRC / 21/3 ، الفقرة 129-65) ، لم تحظر الدولة بعد العقاب الجسدي في المنزل، ومراكز الرعاية البديلة، والرعاية النهارية والمدارس. اللجنة يساورها القلق بوجه خاص لأن العقوبة الجسدية لا تزال ظاهرة مستشرية لأن الأغلبية الساحقة من الأطفال يتعرضون لأشكال عنيفة من التأديب، بما فيها أشكال حادة من العقاب في كثير من الحالات. كما تشعر بالقلق لأن العنف في دور الأطفال وغيرها من المؤسسات الحكومية لرعاية الأطفال هو الإجراء التأديبي المستخدم في معظم الأحيان.

٣٧- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة الجسدية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تحت اللجنة الدولة على ما يلي:

(أ) حظر العقوبة الجسدية في جميع الأماكن صراحة؛

(ب) ضمان تطبيق القوانين التي تحظر العقوبة الجسدية تطبيقاً فعالاً واتخاذ إجراءات قانونية بصورة منهجية ضد المسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال؛

(ج) استحداث برامج مستدامة لتثقيف الجمهور والتعبئة الاجتماعية التي تشمل الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والزملاء الدينيين بشأن الآثار الضارة للعقاب الجسدي على المستويين البدني والنفسي على حد سواء، بهدف تغيير الموقف العام تجاه هذه الممارسة، وتشجيع الأشكال الإيجابية والخالية من العنف والتشاركية لتنشئة الأطفال وتأييدهم كتدبير بديل للعقاب البدني؛

(د) ضمان إشراك ومشاركة المجتمع بأسره، بما في ذلك الأطفال، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وقائية ضد العقاب البدني للأطفال؛

لجنة حقوق الطفل

(10 تموز / يولييه 2003 ، CRC / C / 15 ، إضافة 211، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الثاني، الفقرتان 42 و 43)

"تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة خبراء لصياغة استراتيجية وطنية لمكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم ومختلف المبادرات المتخذة لزيادة الوعي بشأن هذه المسألة، مثل المذكرة التي أرسلتها وزارة التعليم في عام ٢٠٠٠ إلى توجيه جميع المهنيين في مجال التعليم إلى الامتناع عن ممارسة العقوبة الجسدية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار الاستخدام الشائع للعقوبة الجسدية في المدارس ؛ قلة الوعي بالعنف المنزلي وإساءة المعاملة والإيذاء (الجنسي والجسدي والنفسي) للأطفال ؛ عدم كفاية الموارد المالية

6 22 مايو 2008 ، A / HRC / 8/22 ، تقرير الفريق العامل ، الفقرة 75(9).

7 6 تموز / يولييه 2012 ، A/HRC/21/3 ، تقرير الفريق العامل، الفقرات 129 (62) و 129 (65)

8 4 مايو 2017 ، A / HRC / WG.6/27 / L.4 ، مشروع تقرير الفريق العامل ، نسخة غير منقحة ، الفقرات 6 (90) و 6 (91)

9 5 سبتمبر 2017 ، A / HRC / 36/6 / Add.1 ، تقرير الفريق العامل: ملحق، فقرة ١١

والبشرية المخصصة لبرامج مكافحة إساءة معاملة الأطفال. وعلاوة على ذلك، يُساور اللجنة القلق إزاء السن القانونية المحددة في التشريعات لبعض أنواع العنف ضد الأطفال بما أن الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة لا يتمتعون بنفس الحماية كالأطفال الأصغر سناً [تقرير الدولة، المرجع نفسه، الفقرة ١٨٣]. (183).

٢١٧- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة بما يلي:

(أ) أن تجري دراسة لتقييم الأسباب الجذرية، وطبيعة ونطاق ظاهرة إساءة معاملة الأطفال ووضع سياسات وبرامج لمنعها ومكافحتها؛

(ب) أن تتخذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والمعنوي، بما في ذلك العقوبة البدنية والإيذاء الجنسي للأطفال في محيط الأسرة وفي المدارس والمؤسسات؛

(ج) أن تُعَدّل تشريعاتها فيما يتعلق بالسن القانونية الحالية المحددة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

(د) تنظيم حملات تثقيف عامة بشأن العواقب السلبية الناجمة عن سوء معاملة الأطفال، وتعزيز أشكال الانضباط الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقوبة الجسدية ..."

لجنة حقوق الطفل

(٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ ، CRC / C / 15 / Add.60 ، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، الفقرات 15 و 27)

٥١- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة، وإزاء نقص المعلومات المتعلقة بهذه المسألة. وينبغي أيضاً توجيه اهتمام خاص إلى مشكلة استغلال عمل الأطفال، وبشكل خاص استخدام الفتيات في الخدمة المنزلية، ومشكلة دعارة الأطفال.

٧٢- وتشجع اللجنة حكومة المغرب على اتخاذ جميع التدابير لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال، بما في ذلك إساءة معاملة الطفل داخل الأسرة، والعقاب الجسدي، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال. وتوصي ببدء دراسة شاملة فيما يتعلق بتلك المسائل الهامة لتيسير فهم تلك الظواهر على نحو أفضل وتسهيل وضع سياسات وبرامج لمكافحتها بشكل فعال. ومن هذا المنظور يجب أن تواصل الحكومة جهودها بتعاون وثيق مع قادة المجتمعات المحلية ومع المنظمات غير الحكومية بغية تشجيع تغيير المواقف السلبية المستمرة تجاه الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات.

لجنة مناهضة التعذيب

(21 ديسمبر 2011 ، CAT / C / MAR / CO / 4 ، الملاحظات الختامية على التقرير الرابع ، الفقرة ٢٤)

24- تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود أحكام في التشريعات المغربية تحظر العقاب البدني داخل الأسرة والمدرسة والمؤسسات العاملة في مجال رعاية الطفل (المادة 16).

ينبغي أن تُعَدّل الدولة تشريعاتها بهدف منع اللجوء إلى العقاب البدني في سياق تربية الأطفال سواء داخل الأسرة أو داخل مراكز حماية الطفل. كما ينبغي أن ترفع الوعي العام بأشكال التأديب الإيجابية والتشاركية وغير العنيفة. "

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(28 آب / أغسطس 2017 ، CRPD / C / MAR / CO / 1 ، نسخة مسبقة غير محررة ، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الأولي، الفقرات ١٦ و ١٧)

"تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد من تقارير عن أعمال عنف وإيذاء وعقوبة جسدية ضد الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال المهجورين ذوي الإعاقة، في المنزل، ومراكز الرعاية البديلة والرعاية النهارية، وفي المدارس.

"توصي اللجنة الدولة باعتماد تشريعات وتدابير ملموسة لضمان حماية الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال المهجورون ذوي الإعاقة، حماية كافية من العنف والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك العقوبة البدني، ومعاقبة مرتكبيها".

بحث السلوك/الانتشار في السنوات العشرة الماضية

في دراسة أجراها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأطفال في مراكز حماية الطفل (استيعاب الأطفال المخالفين للقانون والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين) ، والتي تضمنت زيارات إلى ١٧ مركزاً ومجموعات تركيز مع الأطفال والموظفين، عدد

كبير من الأطفال قال إن العنف الجسدي هو "الأداة التربوية" المستخدمة "لتأديبهم". وشملت العقوبات ضرب الأطفال بالأنايب والعصي وصفعهم. اعتقد بعض الموظفين أن استخدام العنف هو الطريقة الوحيدة "لتصحيح" الأطفال.

Conseil national des droits des homes (2013) ، *Enfants dans les centers de sauvegarde* :
(CNDH) (une enfance en risk - pour une politique de protection intégrée de l'enfant ، الرباط: CNDRH)

وثقت دراسة أجرتها هيومن رايتس ووتش في عام ٢٠١٢ حالات الضرب والشتائم التي تُستخدم كعقوبات على عاملات المنازل الذين يهتمون بالأطفال من جانب أصحاب العمل. تقريباً جميع العاملات في المنازل في المغرب من الفتيات ؛ بدأت الفتيات الـ 20 اللاتي تمت مقابلاتهن في العمل من عمر 8 إلى 15 عامًا.

(هيومن رايتس ووتش (2012) ، العبودية الوحيدة: عمالة الأطفال المنزلية في المغرب ، نيويورك: هيومن رايتس ووتش)

وفقاً لتقرير صادر عن وزارة العدل المغربية، فقد تم الإبلاغ عن انتشار العنف ضد الأطفال في دور رعاية الأيتام ومؤسسات الرعاية الحكومية، مع كون العقاب البدني هو الإجراء التأديبي الأكثر ممارسة.

(الاستشهاد بعبد الحميد ، (2011) ، Y. ، تحليل أوضاع حقوق الطفل: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، منظمة إنقاذ الطفولة في السويد)

تم تسجيل ما لا يقل عن 1000 حالة عنف في المدارس في عام 2009، طبقاً لمركز حقوق الشعب: 400 حالة كانت عنفاً بدنياً و 350 عنفاً نفسياً و 126 عنفاً جنسياً. يتكون العنف البدني في معظمه من العقاب البدني، بما في ذلك الصفع والركل والضرب بالعصي والاحكام الحديدية والكابلات الكهربائية.

(ذكرت في أخبار الجزائر ، 8 أكتوبر 2010 ، <http://news.marweb.com/algeria>)

وفقاً للإحصاءات التي تم جمعها في عام ٢٠١١ في إطار الجولة الرابعة من برنامج الدراسة المسحية العنقودية متعددة المؤشرات لليونيسيف (MICS4)، فإن 79٪ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 2 و 14 عامًا تعرضوا "للانضباط" العنيف (العقاب البدني و / أو العدوان النفسي) في المنزل في الشهر الماضي إلى وقت إجراء هذه الدراسة. اعتقد ٤١٪ من الأمهات ومقدمي الرعاية أن العقوبة البدنية ضرورية في تربية الأطفال. عانى أكثر من ربع الأطفال (27.7%) من العقاب البدني الشديد مثل، (التعرض للضرب، أو الصفع على الوجه أو الرأس أو الأذنين، أو ضربهم مرارًا وتكرارًا)؛ 74.8% عانوا من العقاب النفسي المتمثل (بالصراخ أو الإهانة).

(اليونيسيف (2008) ، *Enquête Nationale à Indicateurs Multiples et Santé des Jeunes* ، ENIMSJ ،
(2007-2006 ، الرباط ، المغرب: اليونيسيف)

تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.
لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة ، يرجى إرسال بريد
إلكتروني إلى info@endcorporalpunishment.org



TRANSLATORS
WITHOUT BORDERS